الاستصحاب

بحث

تأليف

الفقيه الأصولي، الأستاذ الأكبر، العلامة المجدد

آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي

الإمام الخميني قدس سره

www.Ketab.ir

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

سرشناسه : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ ـ ۱۳۶۸.
عنوان ونام پدیدآور : الاستصحاب/ تألیف امام خمینی(س).
مشخصات ویرایشی : ویرایش ۲.
مشخصات نشر : تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ح، ۵۱۲ ص.
شابک : ISBN: 978 - 964 - 335 - 002 - 4
وضعیت‌فهرستنویسی : فیپا.
یادداشت : عربی. کتابنامه: ص. ۴۸۷ ـ ۵۰۱؛ همچنین به صورت زیرنویس. نمایه. چاپ اول: ۱۳۷۵.
موضوع : اصول فقه شیعه / استصحاب.
شناسه افزوده : مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، دفتر قم.
رده‌بندی کنگره : BP ۱۶۱ / ۸ / خ ۸ الف ۵
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷ / ۳۱۲
کد / م ۹۶۲

www.ketab.ir

الاستصحاب

المؤلف: حضرت الإمام الخمینی(س)
التحقیق والنشر: مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی(س)
المطبعة: مؤسسة العروج
الطبعة الرابعة: ۱۴۰۲ ش
الکمیة: ۵۰۰ نسخة
السعر:
101005000200006
استصحاب
۱۹۵۰/۰۰۰ ریال
برازی، پاساژ ظروفچی، تلفن: ۶۶۴۹۳۰۸۱ ـ دورنگار: ۶۶۴۰۰۹۱۵
• فروشگاه شماره دو: خیابان انقلاب، چهار راه حافظ، تلفن: ۶۶۷۰۱۲۹۷
مراکز پخش: • امور نمایندگیها و نمایشگاهها، تلفن: ۶۶۴۰۴۸۷۳
• امور سفارشات و بازرگانی، تلفن: ۶۶۴۸۹۱۶۰
• فروشگاه مجازی مؤسسه عروج www.oroujpub.com
نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir
http:// imam-khomeini.ir
• این کتاب با کاغذ حمایتی چاپ شده است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف

الأنبياء والمُرسلين محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين

www.ketab.ir

وبعد، فالاستصحاب أحد أوتاد وركائز البناء الفقهي الأصيل، ودعامة هامة من دعائمه، جعله الشارع المقدّس طريقاً وباباً من طُرق وأبواب العلم التي يُحدد العالم الفقيه وظيفته العملية بها.

وقد بدأ الاستصحاب ـ كسائر العلوم المُختلفة ـ بسيطاً في مستواه وحجمه وكيفيته، ثمّ تطوّر وتوسّع بفعل العوامل الزمانية ومُتطلباتها المُتكثرة والمُتجددة، حتى بلغ القمة والذروة بأيدي العلماء المُبتكرين المُجددين من ناحية الدقة والعمق والاستيعاب.

والمعروف بين الأُصوليين أنّ «الاستصحاب» يُطلق على أُمور:

الأوّل: استصحاب حال الشرع؛ أي استصحاب الحكم الشرعي الثابت بدليلٍ سمعي من كتاب أو سُنّة.

الثاني: استصحاب حال الإجماع؛ والمراد به استصحاب الحكم الثابت

بالإجماع، وقد مثّل له الشافعية: بالمُتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنّه يجب عليه بالإجماع المُضي فيها قبل وجدان الماء، فيستصحب هذا الحكم حال الوجدان أيضاً، إلى أن يدل دليل على أنّ رؤية الماء قاطع للصلاة[1].

هذا وقد يُطلق أيضاً استصحاب الحال ويُراد به الأعم من استصحاب حال الإجماع[2].

الثالث: استصحاب حال العقل ـ وقد يُسمّى باستصحاب النفي الأصلي ـ وهو استصحاب حُكم العقل بالبراءة الأصلية، كاستصحاب البالغ لبراءته التي كانت ثابتة له حال الصِغر. على ما هو المعروف بين جمعٍ من الأُصوليين، خلافاً لصاحب «الفصول» رحمه الله تعالى فإنّه عمّمه لكلِّ حكمٍ ثبت بالعقل، سواءً كان حُكماً تكليفياً أم وضعياً حتى استصحاب عدم الملكية الثابت قبل تحقق موضوعها[3].

الرابع: استصحاب حال اللغة فيما لو شك في كون اللفظ حقيقة في معنىً، وشك في حصول النقل.

الخامس: الاستصحاب القهقريّ او القهقرائي، أو المقلوب، وهو أصل عُقلائي خاص بباب اللغة، مثاله إثبات اتحاد المعنى الذي نفهمه من اللفظ في زماننا، مع ما يفهمه المعاصرون لزمان صدور النص.

المناسب هنا والمعروف بين المتأخرين من «الاستصحاب»، هو المعنى المختلف فيه الذي قد عرّفه الأُصوليّون بتعاريف مختلفة وعبائر شتّىٰ، منها: «إبقاء ما كان»

---

١ ـ انظر عدّة الأُصول: ٣٠٣.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ الفصول الغروية: ٣٦٦.

www.ketab.ir

و«إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأوّل» و«الشكّ المسبوق باليقين» لكنّ الإمام قدس سره عدل عن طريقة القوم وصحّح التعاريف بناءً على المباني المختلفة. فمن قال بأنّه أصل عملي ويكون وظيفة عملية في مقام الشك، يجب تعريفه بـ«إبقاء ما كان» ولا يصحّ له إطلاق الحجّة عليه لعدم كونه ناظراً إلى الحكم الواقعي ولا حجة عليه بل الاستصحاب هذا من المسائل الفقهية. ومن قال بأنّه حجة على الواقع واعتبره الشارع بجعل اليقين طريقاً إلى متعلقه في زمان الشك، فيعرّفه بـ«اليقين السابق على الشك في البقاء الكاشف عن متعلقه في زمن الشك». ولو قال إنّ اعتباره ليس لأجل الطريقية عن الواقع بل لأجل التحفظ عليه، وجب تعريفه بـ«اليقين الملحوق بالشك» أو «الشك في بقاء الشيء المسبوق باليقين به».

فما في كلمات بعض من الخلط بين التعاريف والمباني غير وارد مورد التحقيق والتدقيق. كما أنّ ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من كون التعريف واحداً على جميع المباني غير قابل للتصديق.

www.ketab.ir

وقد كتب في الاستصحاب وتطرّق لهذا الموضوع كلُّ من صنّف في علم أُصول الفقه ـ على الأعم الأغلب ـ فاسهبوا فيه تدقيقاً وتحقيقاً، وحققوا تقدّماً في هذا السبيل وبالخصوص على يد الروّاد النوابغ، فخلّفوا تراثاً ضخماً، ومنجزات عظيمة.

والذي نريد تقريره الآن هو إلقاء نظرة خاطفة سريعة حول أعيان الأعلام ومشاهير العلماء وعلى أهم مُنجزاتهم في ذلك المضمارحسب التسلسل الزمني فنقول:

إنّ أوّل من وصلنا قوله في حُجية الاستصحاب هو رئيس الملّة وفخرها وعمادها الشيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد العُكبري البغدادي رضوان الله تعالى عليه المتوفى سنة ٤١٣ هـ حيث قال:

والحكم باستصحاب الحال واجب؛ لأنَّ حكم الحال ثابت بيقين، وما ثبت

فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل[1].

وتطرَّق لموضوع الاستصحاب أيضاً علم الهدى الشريف المرتضى السيد أبوالقاسم علي بن الشريف أبي احمد الحسين نقيب الطالبيين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ في كتابه «**الذريعة إلى أُصول الشريعة**».

وكذلك شيخ الطائفة الإمام الكبير الشيخ أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ في كتابه الحافل الموسوم بـ«**عُدّة الأُصول**».

وأيضاً السيد عزالدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ في «**غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع**».

والمحقق الحِلّي الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهُذلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في «**معارج الأُصول**».

والعلّامة الحِلّي الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشيخ سديد الدين يُوسف بن زين الدين علي بن المُطهر الأسدي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ في كتبه الأُصولية كافة والتي منها «**نهاية الوصول إلى علم الأُصول**».

والشهيد الأول الشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمَّد بن الشيخ جمال الدين مكي ابن الشيخ شمس الدين محمَّد النبطي العاملي الجزيني المُستشهد سنة ٧٨٦هـ في «**القواعد والفوائد**».

والشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المُستشهد سنة ٩٦٥ هـ في «**تمهيد القواعد**».

والعلّامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشهيد الثاني الشيخ زين‌الدين العاملي المتوفى سنة ١٠١١ هـ في «**معالم الدين وملاذ المجتهدين**».

---

١ ـ التذكرة بأُصول الفقه «ضمن مصنفات الشيخ المفيد» ٩ : ٤٥ .

www.ketab.ir

وعلم الأئمة الأعلام الشيخ بهاء الدين محمّد ابن الشيخ عزالدين الحسين الحارثي الهمداني العاملي الجبعي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ في «**زبدة الأُصول**».

والعلّامة المولى الشيخ عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني المتوفى سنة ١٠٧١ هـ في «**الوافية في أُصول الفقه**».

والعلّامة الكبير المحقق الميرزا أبو القاسم الگيلاني القمي المتوفى سنة ١٢٣١هـ في كتابه الشهير «**القوانين المُحكمة**».

إلى أن جاء دور رائد المدرسة الأُصولية والمؤسس لأرقى مرحلة من مراحلها الفكرية العلمية أعني الشيخَ الأعظم المرتضى ابن الشيخ محمّد أمين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١ هـ فكتب «**فرائد الأُصول**» الذي تمكّن فيه من إحداث قفزة نوعية فريدة في المسائل الأُصولية التي تعرّض لها وبحثها ومنها موضوع الاستصحاب.

وفي آخر هذا العرض لا بأس بتقديم فهرست مختصر يجمع أسماء أهم الكتب والرسائل والتعليقات التي دوّنها المتأخرون حول موضوع الاستصحاب بالخصوص، وإلّا فإنّ كلّ من كتب ـ تقريباً ـ في علم الأُصول لابُدّ وأنّه طرق ذلك الباب وتعرّض له بنحوٍ وآخر. فنذكر من ذلك:

١ ـ (الاستصحاب وإثبات حجيته وما يتعلّق به) للأُستاذ الأكبر المحقق المُجدد الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني قدس سره المتوفى سنة ١٢٠٦هـ.

٢ ـ (الاستصحاب وإثبات حجيته) للمحقق الكبير السيد المجاهد الأمير محمّد صاحب «مفاتيح الأُصول» ابن الأمير السيد علي الطباطبائي صاحب «رياض المسائل» المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

٣ ـ (حاشية على موضوع الاستصحاب من القوانين) للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره.

www.ketab.ir

٤ ـ (الاستصحاب) للشيخ ميرزا أبو القاسم ابن ميرزا محمَّد علي النوري الطهراني الشهير بكلانتري المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ، وهذا الرجل من أبرز وأشهر تلاميذ الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري قدس سره وهو جدّ الشيخ ميرزا محمَّد الثقفي أبي زوجة الإمام الراحل قدس سره.

٥ ـ (الاستصحاب) لآية الله الفقيه الكبير السيد محمَّد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ

٦ ـ (رسالة في الاستصحاب) لآية الله الشهيد السعيد السيد حسن المدرس المستشهد سنة ١٣٥٠ هـ.

www.ketab.ir

حول الكتاب ومؤلفه سماحة الإمام رضوان الله عليه:

إنّ أوّل ما يستوقف الباحث في هذه الرسالة الشريفة هو جمع مصنفه العظيم بين الدقتين العقلية والعُرفية، وإعمال كلٍ منهما في موضوعها المناسب لها، وهذه مزية فريدة في نوعها لم يتصف بها إلّا الأوحدي من المحققين، ذلك أنّ من طبيعة البحوث العقلية أن تصهر ذهنية صاحبها في بوتقة الدقة، فلا يعود يرى إلّا زاويتها، وهو بهذا يبتعد عن سليقته العرفية.

فعلى هذا فإنّنا نرى منهجية الإمام قدس سره في هذا الكتاب وهو يغوص في بحث عقلي دقيق عند تحقيقه القضايا السالبة ومناط الصدق والكذب فيها، وما يكاد يفرغ منها حتى يسبغ عليها من عقليته الفلسفية الجبارة قوالب مُحكمة من الحكمة المُتعالية.

وبنفس هذه الروح والسليقة المُترعة بالحكمة يرد على المحقق الإصفهاني قدس سره القائل بأنّ مفهوم النصف المُشاع موجود بالقوة، ولكنّه مع ذلك يعود إلى سليقته العرفية القويمة فيبني على أنّ الملكية المُشاعة أمرٌ اعتباري عُقلائي غير قائمٍ على

المسائل الفلسفية، كما أنّ الأشياء إنّما تتصف بالربع والنصف في مُحيط العقلاء.

ومن دقته في المسائل العقلية ما أفاده في جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية والأحكام الشرعية المستكشفة عن العقلية حيث منعها الشيخ الأعظم الأنصاري مستدلاً بأنّ العقل مدرك لمناطات أحكامه ولا يطرؤ الشك في موضوع حكمه واستشكل عليه جلّ من تأخر عنه. لكنّ الإمام قدس سره بعد دفع الإشكالات الواردة على كلام الشيخ، فصّل بين حكم العقل وبين حكم الشرع المستكشف من العقل، فمنع من جريان الاستصحاب في الأوّل وصحّح في الثاني لأنّه يمكن أن يشك في صدق عنوان قبيح على الموضوع فيشك في بقاء الحكم الشرعي فيستصحب الحكم مثل ما إذا غرق مؤمن فيحكم العقل وكذا الشرع بوجوب إنقاذه وحسنه، فإذا شك في صدق عنوان الساب لله على الغريق فلا يجوز استصحاب حكم العقل للشك في حسنه لكن حكم الشرع بوجوب إنقاذه باقٍ بحكم الاستصحاب.

ومن هذه الموارد ما أفاده في انحصار أدلّة الاستصحاب في الأخبار وكونه حكماً شرعيّاً تعبّدياً من قبل الشرع أمّا كون الاستصحاب إمضاءً للسيرة العقلائية مطابقاً لما عند العقلاء، فأنكره قائلاً: إنّ بنائهم من باب حصول الوثوق والاطمئنان لهم ببقاء ما كان، لندرة وجود الرافع للشيء الثابت مع وجود مقتضيه؛ لكنّ الاستصحاب المذكور في الأخبار المدّعىٰ ثبوته وحجّيته ـ سواء قلنا بكونه مختصاً بالشك في المقتضي أم لا ـ غيرما عند العقلاء؛ لأنّ الأخبار واردة في بيان حكم تعبّدي وهو وجوب العمل على اليقين السابق وليس لسان أدلّته الإحالة إلى حكم معلوم مرتكز لدى العقلاء.

ومنها ما أفاده في توضيح الأحكام الوضعية وكيفية جعلها وجعل السببية والعلل التكوينية والتشريعية والخلط الواقع في كلام بعض المتأخرين من تشبيه

www.ketab.ir

التشريع بالتكوين (و للإمام قدس سره في تفصيل الحق عن الباطل رسالة مستقلة أيضاً غير ما ذكره هنا، رداً لكلام العلّامة الحائري غير مطبوع بعد).

وذكر أقسام الأحكام الوضعية باعتبار أنحاء جعله : فمنها ما يكون مجعولاً بتبع التكليف كالجزئية، ومنها ما يكون مجعولاً بتبع اشتراط التكليف به مثل اشتراط الاستطاعة للحجّ، ومنها المجعول أصالة وهو أيضاً على أقسام : المجعول ابتداءً كالخلافة والقضاوة والسببية، والمجعول عقيب شيء اعتباري كحق السبق والتحجير، والمجعول عقيب شيء تكويني مثل الحدود الشرعية والقصاص وضمان الإتلاف والملكية عقيب الإحياء والحيازة ، والمجعول عقيب أمر تشريعي قانوني نحو العهدة عقيب عقد الضمان ومن ذلك العقود والايقاعات .

ومن الموارد التي تظهر دقته العقلية واستظهاره العرفي ما ذكره في جريان استصحاب الزمان والزماني في الثالث من التنبيهات .

أمّا جريان الاستصحاب في الزمان والحركة فلصدق البقاء عقلاً وعرفاً ، أمّا العقل فما هو المقرّر عنده وجود الحركة القطعية ووجوده واحد متصرّم متجدّد فكلّ من الحركة والزمان موجود واحد ذو هوية شخصية وأمّا عند العرف فظاهر لأنّهم يرون اليوم باقياً إلى الليل والحركة إلى السكون. وكذا يجري في الزمانيات مع أنّ من الزمانيات ما تكون وحدته بنحوٍ من الاعتبار مثل التكلم والدليل عليه أيضاً صدق البقاء عند العرف .

ثمّ أنّ الإمام قدس سره تبعاً للمتقدمين عنون الشبهة العلّامة النراقي ذيل التنبيه وهو أنّ استصحاب وجوب الشيء بعد زمان معارض لاستصحاب عدم وجوب ذلك الشيء المتقيد بذلك الزمان فلعلّ التقيد بالزمان جزء الموضوع . وبعد التعرض لكلام الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني والمحقق النائيني والعلّامة الحائري رحمهم الله والجواب

www.ketab.ir

عن اشكالاتهم على النراقي، أورد إشكالاً مستقلاً عليه وهو أنّ الموضوع إن كان هو الشيء فلا يجري استصحاب عدم وجوبه الأزلي لأنّ اليقين السابق قد زال قطعاً لوجوب الشيء قبل ذلك الزمان. وإن كان هو الشيء المتقيد بالزمان فلا يجري استصحاب وجوب الشيء لعدم يقين سابق وحيث لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم وجوبه المتقيد بالزمان فيجتمع الأمران ولا تعارض.

وجرى قدس سره على هذه الوتيرة في الرد على الشيخين الأنصاري والحائري رحمهما الله تعالى فأفاد أنّ التقدّم الطبعي والرتبي خارجان عمّا يفهمه العرف من قوله عليه السلام: (**لا ينقض اليقين بالشك**) لأنّهم يفهمون منه التقدّم الخارجي. ونظراً لتأصّل الحس العرفي في نفسه الشريفة لم يجد بُدّاً من أن يقول بأنّ العرف الدقيق كما يكون مرجعاً في تحديد المفاهيم كذا فهو مرجع في تشخيص مصاديقها.

وانظر إلى تحقيقه في الجواب عمّا اشتهر من عدم جواز التمسك بعمومات أدلّة القرعة إلّا في موارد عمل الأصحاب، بدعوى كثرة المخصصات المُستهجنة الواردة عليها، حيث أفاد أنّ مصب عمومات القرعة هو التنازع وتزاحم الحقوق، فيكون الأصحاب عاملين بعمومها فأين التخصص الكثير المُستهجن؟!

هذا بعض ما نستطيع تقديمه في هذا المختصر ممّا لاح لنا من نظرات استجليناها، وإلّا فالقارئ الفطن اللبيب يتمكن من أن يستشف ملاح الفكر المُبدع الدفّاق بالثراء العلمي وما احتواه من إبداعات ومواهب غنية كل الغنى في كلٍّ ما يرجع إلى الموضوع.

www.ketab.ir

منهج التحقيق:

١ ـ مقابلة النسخة المطبوعة مع الأصل الذي هو بخط السيد الإمام قدس سره.

٢ ـ تقطيع النص وضبطه، ووضع علامات الترقيم المتعارفة في هذا المجال.

٣ ـ استفدنا من هذه العلامة [ ] وتسمى بالعضادتين في موارد:

أ ـ لإضافة يقتضيه سياق الجملة.

ب ـ لإضافة من المصدر.

ج ـ لتصحيح كلمة.

٤ ـ الإشارة إلى موضع الآيات القرآنية الشريفة وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ تخريج الأحاديث الشريفة من مظانّها الرئيسية.

٦ ـ تخريج الأقوال وما يحوم حولها ويجري مجراها من دعاوى أو توهمات أو إشكالات وغير ذلك، وعزوها إلى قائليها بذكر مصادرها ومنابعها الأصلية قدر الإمكان.

٧ ـ تعريف الأعلام والرواة المذكورين في أصل الكتاب بصورة مختصرة.

٨ ـ إعداد فهارس فنية عامّة توفّر الوقت وتسهل من أمر الاستفادة من مطالب الكتاب.

هذا ولا يفوتنا هنا أن نسجل شكراً جزيلاً وثناءً وافراً لسماحة آية الله الشيخ مجتبى الطهراني حفظه الله تعالى لتصحيح الكتاب وتحقيقه في طبعته الأُولى.

والحمد لله كثيراً، وصلاته وسلامه على محمّدٍ وآله بكرة وأصيلاً.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

شعبان ١٤١٧ هـ . ق. ـ دي ١٣٧٥ هـ. ش.

www.ketab.ir